

ويجتنب القاضي القضا أي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ لحوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قاله
بعضهم وإذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرره
القضا حينئذ والجوع والسبع المفرط والعطش وشق
الشهوة والحزن والفرج المفرط وعند المرض ومدافقه إلا
خبثين أي البول والغايط وعند نعاس وعند شدة
الحس والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوغ خلقه وإذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسئل وجوباً أن اجلس الخصمان
بين يدي أي لا يسأل القاضي للمدعي عليه إلا بعد كمال أي
فرغ الدعوي من الدعوي الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعي عليه أخرج من دعوه فإن أقرب حال ادعى به عليه لزمه
ما قرره ولا يفيد بعد ذلك رجوعه وإن أنكر ما ادعى به عليه
فلقاضي أن يقول للمدعي الك بينة أو شاهد مع يمينك
إن كان الحق ما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي للمدعي عليه إلا بعد
سؤال المدعي من القاضي أن يحلف المدعي عليه ولا يلتفت
القاضي خصماً حجة أي لا يقول لكل من الخصمين قل لداؤنا

أما استقبار

٩٠
أما استقبار الخصم فما إن كان يدعي شخص قتل شخص فيقول
القاضي للمدعي قتلته عمداً أو خطأً ولا يفهمه كلاماً أي لا يعلم
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهد وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهد أي كان
يقول له القاضي كيف تحملت وملكك ما شهدة ولا تقبل الشهادة
الأمن أي من شخص ثبتت عدالته فإن عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقط رد شهادته فإن لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعي عليه أن الذي شهد على عدل بل لابد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول أشهد أنه
عدل ويعتبر في المزكي شرط الشاهد من العدالة وعدم
العدوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل
وخيرة باطن من يعدله لصحبة أحواله ومعاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعد الشخص
من يفضله ولا يقبل القاضي شهادة والد أو علا لولده وفي
بعض النسخ لولوده وإن سفل ولا شهادة ولد لوالده وإن علا
أما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي آخر
الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب